

السفينة في مستوى المؤخرة بالنسبة للسفن الأخرى، وبمكان لا يحول دون الاطلاع على البيانات المدرجة بها. وإن تعذر ذلك فإن اختيار موقع تثبيت صفيحة الإرشادات يخضع للموافقة المسبقة للسلطة البحرية بمكان صنع السفينة.

الفصل 3 - يجب على السفن المرسمة بدفاتر التسجيل التي تمسكها السلطة البحرية أو السفن التي مد صالبيها أو أبرم عقد اقتنائها من الخارج أو عقد بنائها أو عقد إدخال تغييرات هامة عليها قبل تاريخ نفاذ هذا القرار الامتثال لأحكامه في أجل سنة من التاريخ المذكور.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 22 أكتوبر 2008.

وزير النقل
عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 22 أكتوبر 2008 يتعلق بضبط
أنموذج صفيحة الإرشادات ومكان تثبيتها على متن كل سفينة صيد
بحري.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية المصادق عليها بالقانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 وخاصة الفصل 32 منها، وعلى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ، وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل، وعلى الأمر عدد 2631 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 والمتعلق بضبط القواعد العامة التي يجب أن تخضع لها سفن الصيد البحري للحصول على وثائق ضمان السلامة وخاصة الفصل 3 منه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار أنموذج ومكان تثبيت صفيحة الإرشادات التي يجب أن تحملها كل سفينة صيد بحري.

الفصل 2 - يجب أن تكون صفيحة الإرشادات مستطيلة الشكل طولها 150 مم، وعرضها 65 مم، وأن لا يقل سمكها عن 2 مم ومصنوعة من مادة معدنية غير قابلة للتصدؤ، وأن تحمل بيانات منقوشة ومطابقة للأنموذج الملحق بهذا القرار.

يجب أن تثبت صفيحة الإرشادات بصفة دائمة وغير قابلة للنزع على التجليد الخارجي لبيت القيادة بالنسبة للسفن المجهزة بذلك وداخل